|  |  |
| --- | --- |
| **اسم المستند:** | عقد تأسيس |
| **التاريخ:** | 26 يناير 2023 |
| **ملخص المستند:** | نموذج عام لـعقد تأسيس لشركة الشخص الواحد |
| **يرجى قراءة ما يلي:**جرى إعداد هذا النموذج بمعرفة شركة التميمي ومشاركوه دون الإشارة إلى أي أمور أو معاملات أو حقائق محددة. قد يكون هناك حاجة لإدخال تغييرات جوهرية على هذا النموذج بما يتماشى مع متطلبات عميل محدد أو مسألة معينة. جرت صياغة هذا النموذج حسب حالته في تاريخ نشره عملا بكافة التشريعات والأنظمة المعمول بها. قد تكون القوانين و/أو الإجراءات قد تعرضت للتغيير منذ نشر هذا النموذج. **ملحوظة: يتضمن هذا المستند نموذجًا أساسيًا ولذلك فيجب طلب مشورة محددة من مستشار مرخص حسب الأصول لتقديم المشورة والنصح بخصوص قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة قبل الدخول في اتفاقية من هذا القبيل.** |
| **ملاحظات:**1. تنص المسودة على أن القانون الحاكم هو قانون دولة الإمارات العربية المتحدة. تأكد من مناقشة هذه المسألة مع أحد كبار المحامين قبل توزيع المسودة الأولية للاتفاقية.
2. هذه المسودة عبارة عن نموذج عام لـعقد تأسيس لشركة الشخص الواحد
3. يتعين تعبئة كافة الأقسام بواسطة محامٍ أو بمساعدة وإشراف محامٍ، وهي مخصصة بما يتناسب مع القضية المحددة المطروحة.
 |

**عقد تأسيس**

**......................... ذ.م.م**

**شركة الشخص الواحد ذ.م.م**

**شركة ذات مسؤولية محدودة**

صدر عقد التأسيس **("العقد")** في التاريخ المذكور أعلاه على النحو التالي:

**السيد/** .......................................، ........ الجنسية، ويحمـل جواز سفر رقم: ....................................، مولود بتاريخ: .......................، وعنوانه هو ................................................................، الإمارات العربيـة المتحدة.

(يُشار إليه فيما بعد باسم **"صاحب رأس مال أسهم الشركة"**)

**ديباجة:**

لقد قام صاحب رأس مال أسهم الشركة -بكامل الأهلية القانونية التي تجيز له التعاقد-على عقد تأسيس شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة (ذ.م.م) في إمارة ........ وفقًا لأحكام المرسوم بقانون الاتحادي رقم 32 لعام 2021 بخصوص الشركات التجاريـة وتعديلاته.

لقد تعهَّد صاحب رأس مال أسهم الشركة أصولًا بالالتزام بكافة اللوائح والقواعد المعمول بها في القوانين المذكورة أعلاه واللوائح والقرارات لتنفيذ أحكامها وطبقًا للأحكام والشروط التالية:

**المادة 1:**

تعتبر الديباجة جزءًا لا يتجزأ من عقد التأسيس الماثل.

**المادة 2: التعريفات**

في هذا العقد، يكون للمصطلحات التالية المعانـي التالية:

**قانون الشركات التجاريـة:** يعني المرسوم بقانون الاتحادي رقم 32 لعام 2021 بشأن قانون الشركات التجاريـة وتعديلاته وكافة المراسيم والقرارات واللوائح الصادرة من حين لآخر في هذا الصدد، بما في ذلك كافة عمليات إعادة السن وإعادة الإصدار والتعديلات والتغييرات التي تطرأ عليها من حين لآخر.

**السجل التجاري:** السجل التجاري لدائرة الاقتصاد والسياحة.

**دائرة التنمية الاقتصادية:** دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي.

**المدير العام:** المدير العام للشركة المُعيَّن بموجب هذا العقد.

**الوزارة:** وزارة الاقتصاد.

**شركة الشخص الواحد:** الشركة التجاريـة المملوكة لشخص واحد يملك رأس مال أسهم الشركة، والمُشكَّلة بموجب هذا العقد.

**الإمارات العربية المتحدة:** دولة الإمارات العربيـة المتحدة.

**المادة 3: اسم الشركة**

اسم الشركة هو:

.............................. ذ.م.م

3-1 قد يوافق صاحب رأس مال أسهم الشركة على تعديل أو تغيير أو استبدال الاسم بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة.

3-2 تتمتع الشركة بشخصية قانونية مستقلة كليًا عن تلك الخاصة بصاحب رأس مال أسهم الشركة. لا يعتبر صاحب رأس مال أسهم الشركة مسؤولًا (باستثناء ما ورد النص عليه في قانون الشركات التجاريـة) عن ديون والتزامات ومسؤوليات الشركة.

**المادة 4: الغرض من الشركة:**

4-1 الغرض من الشركة هو:

4-1-1 الأهداف الرئيسية للشركة هي القيام بأنشطة:

* ........................................
* ........................................
* ........................................

ويشمــل ذلك القيام بكافة الأنشطة التي تكون ذات صلة بها أو تبعية لها.

4-1-2 امتلاك و/ أو الاستحواذ على الشركات والمؤسسات الفردية ذات الصلة بأهداف الشركة وتأسيس شركات وفروع شقيقة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من السلطات المختصة، والتصرف كوكيل للشركات والمؤسسات والمنظمات الدولية ذات الصلة بأهداف الشركة وتمثيلها في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها. يجوز للوكيل الاضطلاع بأي أعمال أخرى ذات صلة بالأهداف المذكورة أعلاه ومن خلال شركات أخرى أو من خلال أشخاص يعملون في نفس مجال النشاط.

4-1-3 الاستثمار في تأسيس الشركات التابعة التي تزاول أنشطة تجارية مختلفة بجانب استثمارات أو مساهمات أخرى في مؤسسات تجارية. يشمل ذلك أيضًا إدارة تلك الشركات التابعة وتنظيم شؤونها.

4-1-4 امتلاك حصصًا أو أسهم في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة أو أي نوع آخر من الشركات أو الكيانات الاعتبارية، وصرف السُلف والائتمان والقروض والتمويل (في كل حالة؛ لأي فترة زمنية (سواء كانت تزيد أو لا تزيد عن ثلاث سنوات) لشركاتها التابعة وشراء الأصول (سواء المنقولة أو غير المنقولة) والعقارات المطلوبة لمباشرة نشاطها وإدارة الشركات التابعة لها واكتساب حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسومات والنماذج الصناعية أو حقوق الامتياز وتأجيرها لشركاتها التابعة أو لشركات أخرى.

4-1-5 لتحقيق الأهداف سالفة الذكر، يجوز للشركة إجراء المعاملات التجاريـة والمالية وتحرير وتنفيذ العقود والالتزامات الأخرى وسحب وقبول والتفاوض بشأن الصكوك القابلة للتفاوض، وفتح وإدارة الحسابات البنكية واقتراض الأموال لأي فترة زمنية مع أو بدون ضمان فيما يتعلق بأي أو جميع أصول الشركة، وإصدار الضمانات واستثمار الأموال وإدارة تلك الاستثمارات على مسؤوليتها، والقيام بشكل عام ببدء والمشاركة في ودعم المشاريع التجاريــة والعمليات من كافة الأنواع فيما يتعلق بالغرض التجاري للشركة والقيام بكافة الأشياء الأخرى التي قد تعتبر عرضية أو ذات صلة بالأهداف المذكورة أعلاه أو أي منها، وشراء و/ أو الاستحواذ على الشركات والمؤسسات الفردية ذات الصلة بأهداف الشركة وإنشاء شركات شقيقة وفروع في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة واستخدام أموال الشركة من أجل الاستثمار في أي أنشطة اقتصادية ومجالات تتعلق بأنشطة الشركة، كما أن له الحق في الدخول في شراكات وتأسيس شركات مشتركة والحصول على مصلحة مهما كان نوعها مع أي شخص آخر أو شركة أو أي مؤسسة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي بلدان أخرى سواء عن طريق شركة مشتركة أو أي نوع من الشركات والمشاركة في رأس مالها، وامتلاك العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق الطبع والنشر وأي حقوق أخرى والنماذج الصناعية وأي حقوق ملكية فكرية تعتبرها الشركة ضرورية لمزاولة أعمالها، والتصرف كوكيل للشركات والمؤسسات والمنظمات الدولية ذات الصلة بأهداف الشركة وتمثيلها في دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها. يجوز للوكيل الاضطلاع بأي أعمال أخرى ذات صلة بالأهداف المذكورة أعلاه من خلال الموارد الخاصة بالشركة ومن خلال شركات أخرى أو من خلال أشخاص يعملون في نفس مجال النشاط.

4-1-6 يتعين تفسير أهداف وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بشكل غير مقيد وبمعانِ واسعة. يجوز للشركة تنفيذ أهدافها وممارسة سلطاتها المذكورة أعلاه في أي منطقة جغرافية داخل الدولة أو خارجها. يجوز للشركة كذلك التوسع في أو تعديل تلك الأهداف بأي طريقة من حين لآخر بقرار من صاحب رأس مال أسهم الشركة.

4-2 لا يجوز للشركة مزاولة أعمال التأمين أو العمليات المصرفية.

**المادة 5: عنوان الشركة والمقر الرئيسي**

يقع عنوان الشركة والمقر الرئيسي في إمارة ............، ويجوز للشركة إنشاء فروعًا ومكاتب و/ أو وكالات في دولة الإمارات العربية وخارجها.

**المادة 6: مدة الشركة**

تبدأ مدة الشركة من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتستمر لمدة غير محددة ما لم يتم إنهاؤها بقرار من صاحب رأس مال أسهم الشركة.

**المادة 7: رأس مال الشركة**

7-1 رأس مال الشركة هو مائة ألف درهم إماراتي (100,000 درهم إماراتي)، مقسمة إلى مائة (100) سهم بقيمة ألف درهم (1000) لكل منها.

7-2 يتعين توزيع الأسهم على النحو التالي:

**عدد الأسهم:** 100

**قيمة الأسهم:** 100,000

**النسبة المئوية:** 100%

7-3 يُقر صاحب رأس مال أسهم الشركة بأنه تم سداد قيمة الأسهم النقديــة بالكامل وإيداعها في الحساب البنكي للشركة.

**المادة 8: إدارة الشركة**

|  |  |
| --- | --- |
| 8- 1  | قرر صاحب رأس مال الشركة بموجبه وبموجب قانون عقد تأسيس الشركة وقانون الشركات التجارية، يتولى إدارة الشئون التجارية بالشركة مديرًا واحدًا فقط (حيث أن هذا الشرط مفهوم ومسلم به تمامًا في قانون الشركات التجارية). فيما عدا ما هو منصوص عليه في عقد تأسيس الشركة، يتولى صاحب رأس المال تقرير كافة الأمور، فيما عدا تلك المتعلقة بالشركة، والتي تعتبر لازمة وضرورية بموجب قانون الشركات التجارية.  |
| 8- 2  | يقرر صاحب رأس مال الشركة بموجبه تعيين المذكور أدناه كمدير عام للشركة.  |
|  | **السيد/ --------------- مواطن ----------------------،** الحامل لجواز سفر رقم --------------------------، تاريخ الميلاد ------------------، محل الإقامة في .................، الإمارات العربية المتحدة.  |
|  | والمشار إليه فيما بعد باسم "**المدير العام"** لتفويضه بكافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتمثيلها والتوقيع نيابة عنها.  |
| 8- 3  | يحوز المدير العام كافة الصلاحيات لتمثيل الشركة وتنفيذ كافة الأعمال المطلوبة لأغراضها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:  |
|  | 1) تنفيذ وإدارة العمليات اليومية للشركة والتوقيع بالنيابة عنها وتمثيلها وإجراء كافة المعاملات وإدارة وتنفيذ كافة الأشياء الضرورية أو التي ترتبط بأية وسيلة بشئون الشركة.  |
|  | 2) تمثيل الشركة أمام كافة الأطراف الأخرى، بما في ذلك الهيئات الرسمية وشبه الرسمية. توقيع نماذج الطلبات والمستندات الأخرى وإحالتها وتسليمها وتقديمها إلى الإدارة العامة للإقامة وشئون الأجانب بهدف الحصول على تأشيرات المرور وتأشيرات الزيارة والتأشيرات الأخرى أو تصاريح الدخول نيابة عن الشركة وكذلك توقيع وإحالة أي مستند أو نموذج أو أية أوراق يمكن أن تطلبها الإدارة العامة للإقامة وشئون الأجانب؛ |
|  | 3) تنفيذ كافة المستندات المطلوبة لاستخدام الإنترنت/ وقنوات توصيل الخدمات المصرفية الإلكترونية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بما في ذلك القدرة على الانتداب بشكل كامل أو بشكل فرعي وفق ما هو مطلوب لإنشاء إداريين ومستخدمين في نطاق هذه الخدمة الإلكترونية/ وقنوات توصيل الخدمات المصرفية الإلكترونية.  |
|  | 4) التفاوض بشكل عام أو الموافقة أو التوقيع أو تنفيذ أي مستند أو اتفاقية قد تكون ضرورية أو يعتبرها مناسبة باسم الشركة. كذلك تنفيذ أي عمل أو سند أو أي أمر يراه المدير لازمًا وضروريًا أو مناسبًا لتنفيذ كافة الأغراض أو الإجراءات كليًا أو جزيئيًا المخولة له. 5) تنفيذ كافة أنواع الأنشطة التجارية والمالية والصناعية والأنواع الأخرى، دون تقييد، والتي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بأغراضها أو مرافقها أو بهدف تطوير الأعمال و/ أو تنفيذ وأداء كافة التعاقدات القانونية والالتزامات وفق ما تقتضيه الضرورة أو ترتبط بهذا العقد. 6) الدخول في التعاقدات والاتفاقيات التي تتم بهدف حل المنازعات عن طريق الفصل. 7) المبادرة والدفاع في أية إجراءات قانونية أو قضايا قد تنشغل بها الشركة أو ستكترث لها فيما بعد أو ترتبط بذلك أمام محاكم الإمارات العربية المتحدة (أو في أي مكان آخر في العالم) أو فيما يتعلق بأية إجراءات للفصل. كذلك فيما يتعلق بتفويض وإنابة محامي أو مستشار قانوني ومنحه السلطات والصلاحيات المذكورة في المادة (58) من قانون الإجراءات المدنية. بالإضافة إلى أن له الحق في تعيين أو فصل المحامين وإحالة أية قضايا أمام محاكم الإمارات العربية المتحدة على اختلاف درجاتها. 8) تمثيل الشركة من خلال التوقيع على الطلبات والمستندات وتقديمها واستلامها والتخويل لدفع الرسوم الموضوعة لكافة الهيئات والكيانات الحكومي منها وغير الحكومي ولكافة الأشخاص القانونين والعاديين والوزارات والسلطات واللجان والمجالس والهيئات الحكومية والمدنية والأقسام وكذلك للهيئات التابعة للمنطقة الحرة في الدولة ولمركز دبي متعدد السلع وفي غرف التجارة والصناعة وفي وزارة الموارد البشرية والتوطين والشئون الاجتماعية، ووزارة الصحة وهيئة التطوير الاقتصادي والبلديات وإدارة الجنسية والإقامة والسلطات الداخلية ولهيئات الحدود والموانئ والجمارك والمرور والنيابات العامة وفي المحاكم والشهر العقاري وهيئة الاتصالات وسلطات المنطقة الحرة وكافة أنواع البنوك في الإمارات العربية المتحدة وللبنك المركزي ولوزارة العمل والشئون الاجتماعية وللإدارة العامة للإقامة وشئون الأجانب ولكافة غرف التجارة والصناعة وفي أقسام الشرطة وهيئة الطرق والمواصلات وهيئات تقسيم الأراضي والموانئ وشركات العقارات ومؤسسات الاتصالات وشركات التمكين والربط الإيجاري وفي اتحاد دبي و للهيئة الفيدرالية والمحلية للمياه والكهرباء وفي أية هيئة أخرى ذات صلة وكذلك في موانئ دبي الدولية بالإضافة إلى تمثيل الشركة في أي نزاع إيجاري يتعلق بالملكية أمام لجان الإيجارات وإحالة  |

|  |
| --- |
| **مادة (9): الإدارة المالية**  |
| 9- 1  | يتولى المدير العام مسئولية إعداد بيان الميزانية وحساب الأرباح والخسائر الخاص بالشركة. كما يقوم بإعداد التقرير السنوي عن أنشطة الشركة ووضعها المالي ومقترح توزيع الأرباح. جدير بالذكر أن كافة البيانات والحسابات هذه يجب أن تكون مكتملة في غضون ثلاثة (3) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة، بناءً على مدى قدرة المدققين الحسابيين لإكمال تدقيق حسابات فروع الشركة.  |
| 9- 2  | يقدم بيان الميزانية وحساب الأرباح والخسارة إلى صاحب الشركة وذلك لاعتماده والموافقة عليه.  |
| **مادة (10): قرارات صاحب الشركة**  |
| يمرر صاحب أسهم رأس مال الشركة قرارًا بشأن الأمور التالية:  |
|  | (أ) | استلام التقرير السنوي عن أنشطة الشركة ووضعها المالي خلال العام، إلى جانب استلام نسخة من الحسابات وتقرير عمليات التدقيق والمراجعة التي تمت على الحسابات؛  |
|  | (ب)  | مراجعة بيان الميزانية وحساب الأرباح والخسارة والتصديق عليه.  |
|  | (جـ)  | تعديل عقد التأسيس الخاص بالشركة.  |
|  | (د)  | حل الشركة وتصفيتها.  |
|  | (ه)  | دمج الشركة أو تحويلها.  |
|  | (و)  | زيادة أو إنقاص رأس مال الشركة.  |
|  | (ز)  | تعيين المدير العام أو فصله من منصبه وتقرير السلطات الممنوحة له ومستحقاته المالية.  |
|  | (ح)  | تقرير نسبة الأرباح المقرر الاحتفاظ بها والأخرى المقرر توزيعها.  |
|  | (ط)  | تعيين مدقق حسابي أو أكثر أو فصله من منصبه وتقرير كل ما يتعلق بمستحقاته المالية و؛  |
|  | (ي)  | أية أمور أخرى في نطاق وحدود السلطات الممنوحة إليه بموجب أحكام قانون الشركات التجارية أو بموجب عقد التأسيس الماثل بين أيدينا.  |
| **مادة (11): السنة المالية**  |
|  | تبدأ السنة المالية للشركة في الأول (1) من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون (31) من ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى، حيث ستبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وتنتهي في الحادي والثلاثين (31) من ديسمبر من نفس العام. يجب ألا تزيد السنة المالية عن ثمانية عشر (18) شهرًا ولا تقل عن ستة (6) أشهر.  |
| **مادة (12): توزيع الأرباح والخسائر**  |
| 12- 1  | تخصص الشركة نسبة نحو 5% من صافي أرباحها كل عام ليكون بمثابة احتياطي قانوني (نظامي). من الممكن أن يقرر صاحب رأس مال الشركة وقف تخصيص جزء من صافي الأرباح ومعاملته كاحتياطي قانوني عندما تصل قيمة هذا الاحتياطي إلى نصف رأس مال الشركة. من الجائز أن يخصص صاحب رأس مال الشركة احتياطات إضافية أخرى وفق ما يراه ملائمًا.  |

* 1. يتم التصرف في الأرباح السنوية للشركة وفقًا لقرارات مالك رأس مال الشركة.
	2. لا يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً إلا بقدر مبلغ حصة رأس مال الشركة.

المادة 13: مراجع حسابات الشركة

يجب أن يكون لدى الشركة مدقق حسابات واحد أو أكثر مسجل في يتم اختياره سنويًا من قبل مالك

رأس مال الشركة. يخضع مدقق (مدققو) الحسابات لنفس الأحكام المتعلقة بمدققي حسابات الشركات المساهمة العامة.

# المادة 14: حل الشركة أو تصفيتها أو تعطيل نشاطها

تُحل الشركة لأي سبب من الأسباب التالية:

1. انتهاء المدة المحددة للشركة، ما لم يتم تجديدها وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذه المذكرة؛
2. استيفاء الغرض الذي تأسست الشركة من أجله؛
3. اندماج الشركة وفقًا لقانون الشركات التجارية؛
4. قرار مالك رأس مال الشركة بإنهاء مدة الشركة؛
5. استنفاد جميع أو معظم أصول الشركة مما يجعل الاستثمار المفيد لبقية الأصول، إن وجدت، أمرًا غير عملي؛
6. صدور قرار من المحكمة بحل الشركة.
	1. في حالة حل الشركة لأي سبب من الأسباب، يجب على المدير العام التأكد من تقديم الإخطارات المناسبة إلى السجل التجاري المناسب ونشر الحل في صحيفتين يوميتين محليتين باللغة العربية.
	2. في حال صدور قرار بحل الشركة:
7. لا يجوز للشركة تقديم عطاءات أو الدخول في عقود أو التزامات جديدة؛
8. يجب على المدير العام إجراء تصفية منظمة للشركة (بعد أداء أو التنازل عن التزاماتها التعاقدية المعلقة (بما في ذلك أي التزامات ضمان أو صيانة)؛ و
9. إذا كان لدى الشركة أصول غير كافية للوفاء بالتزاماتها (مستحقة في ذلك الوقت)، فإن المبالغ التي يتم تكبدها في تنفيذ تصفية الشركة (بما في ذلك الرسوم المستحقة للمصفين والرسوم القانونية الأخرى) تظل ضمن مسؤولية الشركة وولن يتحمل مالك رأس مال الشركة مسؤولية شخصية تجاه أطراف ثالثة.

المادة 15: تصفية الشركة

* 1. عند تصفية الشركة، يتم تعيين مصفي واحد أو أكثر من قبل مالك رأس مال الشركة، وتتبع الأحكام المنصوص عليها في المادة 308 من قانون الشركات التجارية ما لم يوافق مالك رأس مال الشركة على خلاف ذلك عند حل الشركة. إذا أمرت المحكمة بالتصفية، تحدد هذه المحكمة طريقة التصفية وتعين مصفيًا وصلاحيات مالك رأس مال الشركة، وتتوقف صلاحيات المدير العام من تاريخ ووقت تعيين المصفي.
	2. عند الحل، يكون المصفي(المصفيون) المعينون شركة من المحاسبين المحترفين ذوي السمعة الدولية الذين يعتبرون بحكم تعيينهم مخولين بجميع الصلاحيات والسلطات اللازمة للقيام بواجباتهم لإنهاء شؤون الشركة وتوزيع أصول الشركة على المستحقين.

# المادة 16: الإشعارات

يجب أن تكون الإشعارات المرسلة من الشركة إلى مالك رأس مال الشركة في شكل خطابات مسجلة إلى عنوان مالك رأس مال الشركة كما هو موضح في هذه المذكرة.

# المادة 17: بنود متنوعة

* 1. لا تتمتع الشركة بشخصية اعتبارية ولا يسمح لها بمزاولة أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري لدى السلطة المختصة.
	2. تخضع الأمور غير المنصوص عليها في هذه المذكرة لأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له.
	3. تكتب هذه المذكرة وأي تعديلات تطرأ عليها باللغة العربية وتوثق من قبل السلطة المختصة، وإلا تكون هذه المذكرة أو التعديلات باطلة. في حالة إجراء أي تعديلات على هذا المستند، يجب إرفاق هذه التعديلات بهذا المستند.

المادة 18: القانون الحاكم والمنازعات

* 1. تخضع هذه المذكرة وتفسر وفقًا للقوانين الاتحادية الموضوعية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
	2. تخضع أي نزاعات وخلافات من أي نوع تنشأ عن أو فيما يتعلق بهذه المذكرة أو تفسيرها أو تطبيقها (أو أي جزء منها) للاختصاص القضائي الحصري لمحاكم دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة 19: النُسخ

* 1. حررت هذه المذكرة من ثلاثة (3) نسخ طبق الأصل وموقعة من مالك رأس مال الشركة، وتم تسليم نسخة واحدة له، والنسخ الأخرى للتسجيل كما هو مطلوب بموجب قانون الشركات التجارية.
	2. في حالة وجود تعارض بين النصين العربي والإنجليزي لهذه المذكرة، يسود النص العربي.

وإثباتًا لما تقدم**، قام** ممثل مالك رأس مال الشركة بالتوقيع على هذه المذكرة وتنفيذها في اليوم والسنة المذكورين في ختم كاتب العدل.

وقعه:

السيد/